

# المجلس (4) | شرح مختصر القدوري | الشيخ خالد بن علي المشيّق | #دروس\_الشيخ\_المشيّق

خالد المشيّق

قال المؤلف رحمه الله وغفر لنا وله ولشيخنا وللمسلمين. وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ. فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعاً. وكذلك - [00:00:00](#)

فاذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائته والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما - [00:00:20](#)

الله. وقال ابو يوسف يعيدها وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه اي اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء ان يطلب الماء. فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه. وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم - [00:00:38](#)

فان منعه منه تيمم وصلى باب المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء. اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيماً مسح يوماً وليلة. وان كان مسافراً مسح ثلاثة ايام ولياليها. وابتدأها - [00:01:03](#)

الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالاصابع يبدأ من رؤوس اصابع الرجل الى الساق. وفرض ذلك مقدار مقدار ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد. ان الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا - [00:01:27](#)

ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - [00:01:47](#)

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد تقدم جملة من احكام التيمم فمن ذلك شرعية التيمم وان التيمم من خصائص هذه الامة وان الاصل فيه القرآن والسنة والاجماع وتقدم ايضا متى يشرع التيمم؟ وهل التيمم مبيح او رافع؟ وذكر المؤلف رحمه - [00:02:07](#)

الله تعالى ان التيمم رافع وليس مبيحاً. وتقدم ايضا ما يتعلق بكيفية التيمم وهل التيمم ضربة واحدة او ضربتان؟ وهن المؤلف رحمه الله ذهب الى ما ذهب اليه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:02:45](#)

ان التيمم ضربتان. وايضا تقدم لنا ما ينقض التيمم الى اخره اذا خشي فوت صلاة الجنائز هل يتيمم او لا يتيمم الى اخره تقدم تقدمت هذه المسألة وان المؤلف رحمه الله تعالى يرى انه اذا خشي فوت صلاة الجنائز انه يتيمم وذكرنا ايضا انه اذا - [00:03:05](#)

فوت العبادة فانه يتيمم. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى في درس اليوم وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ - [00:03:35](#)

فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعاً. وكذا اذا ضاق الوقت فخشي ان توطأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائته. تقدم ان المؤلف رحمه الله تعالى قال اذا خشي فوت صلاة الجنائز فانه يتيمم لادراك صلاة الجنائز. كذلك ايضا اذا - [00:03:55](#)

اذا خشي فوت صلاة العيد فانه يتيمم لادراك صلاة العيد. ما يتعلق ما يتعلق بصلاة الجمعة بقي عندنا مسألتان المسألة الاولى ما يتعلق بصلاة الجمعة والمسألة الثانية ما يتعلق بادراك الوقت. فالمؤلف يقول اذا خشي ان تفوته صلاة الجمعة ان - [00:04:25](#)

قال بالطهارة لم يتيمم. وهذا هو المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. وهنا رحمهم الله بين صلاة الجمعة وبين صلاة العيدين لان الجمعة اكد من صلاة فيرى المؤلف رحمه الله انه لا يتيمم لادراك صلاة الجمعة. فمثلاً لو - [00:04:55](#)

انه سبقه الحدث والامام يخطب. فان ذهب كي يتوضأ فان الجمعة ستفوته. وان تيمم فانه يدرك الجمعة فهل يتيمم ويدرك الصلاة؟ او

انه يتوضاً ولو فاتته الجمعة يرى المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يتيمم لادراك الجمعة. لتأكد صلاة الجمعة وهذا - [00:05:25](#)  
الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى هو قول جمهور اهل العلم. والرأي الثاني اما الرأي الثاني وذهب اليه بعض المالكية واختاره  
ابن تيمية رحمه الله تعالى انه يتيمم صلاة الجمعة كما انه يتيمم لادراك صلاة العيدين وصلاة الجنازة كذلك ايضا يتيمم لادراك الجمعة.  
ودليل - [00:06:05](#)

ما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه اتى الحائط فتيمم عليه ثم رد السلام فهنا تيمم النبي عليه الصلاة والسلام  
لادراك العبادة لكي يؤدي العبادة على طهارة - [00:06:35](#)  
ايضا الجمعة اه لكي اه يدركها فانه يتيمم. وهذا الذي يظهر والله اعلم هو الاقرب. قال لك ولكنه يتوضاً فان ادرك الجمعة صلاها.  
وسياتينا ان شاء الله ان ادراك الجمعة بادراك ركعة. فان ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة ثانية. والا - [00:06:55](#)  
صلى الظهر اربعة. وهذا بالاتفاق. هذا باتفاق الامة. او بالاجماع على انه اذا فات صلاة الجمعة فانه يصلي بدلا عنها آ اربع ركعات ظهرا  
يصلي ظهرا اربع ركعات وهذا بالاجماع. قال وكذلك اذا ضاق الوقت. فخشي ان توضحاً فاته الوقت لم - [00:07:25](#)  
يتيمم ولكنه يتوضاً ويصلي فائتة. يقول لك المؤلف رحمه الله اذا فوت الوقت. مثال ذلك انسان الماء عنده موجود ما موجود في البئر  
او موجود في الخزان. فان اشتغل باخراجه يحتاج اخراجه - [00:07:55](#)  
الى ساعة مثلا ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء. ما بين غروب الشمس الى صلاة العشاء ما يقرب من ساعة وربع. فان جلس يشغل  
باخراج الماء من البئر او من الخزان - [00:08:25](#)

ونحو ذلك فاته الوقت. وان تيمم ادرك الوقت. فهل يتيمم لادراك الوقت او انه يتوضاً يعمل على اخراج الماء ولو فاته الوقت ويصلي  
هذه الصلاة فائتة كما ذكر المؤلف رحمه الله. المؤلف رحمه الله يرى انه لا - [00:08:45](#)  
لادراك الوقت. وما دام ان الماء موجود فانه يتوضاً وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى هو مذهب الامام الشافعي واحمد. لانه  
واجد للماء. والله عز وجل قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وهذا واجد للماء. والرأي - [00:09:15](#)  
يعني مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى انه يتيمم لادراك الوقت. وهذا القول هو الاقرب انه يتيمم بادراك الوقت. وذلك ان من حكم  
شرعية التيمم هي ادراك الوقت. ادراك وقت الصلاة من حكم شرعية التيمم. اذا كان الانسان لا يجد - [00:09:45](#)  
الماء. فانه يتيمم لكي يصلي الصلاة في وقتها. والا بالامكان ان يقال له انتظر لو كان الماء سيأتيه بعد ساعتين ثلاث ساعات بعد خروج  
الوقت بالامكان ان يقال له انتظر حتى يأتي - [00:10:15](#)

الماء وتتوضاً به لكن من باب الرخصة والتسهيل عليه وكذلك ايضا من باب ادراك الوقت لان الوقت هو اعظم شروط الصلاة. ولهذا  
تترك اركان الصلاة من اجل ان تصلي الصلاة - [00:10:35](#)  
في وقتها وتترك شروط الصلاة من اجل ان تصلي الصلاة في وقتها. لو كان الشخص لا يستطيع ركوع ولا السجود يصلي على حسب  
حاله. صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب يصلي على حاله لكي - [00:10:55](#)  
يدرك الصلاة في وقتها. كذلك ايضا شروط الصلاة تترك من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. لو كان لا يعرف اين القبلة؟ ولا وليس عنده  
ما يستر به عورته فانه يصلي على حسب حاله. فهذا - [00:11:15](#)  
مع حديث ابي الجهم السابق هذا يدل بما ذهب اليه من قال ان انه يتيمم لكي يدرك الوقت. لكن لو كان الشخص معذورا بنوم او او آ  
اغمى او نحو ذلك ثم - [00:11:35](#)

في اخر الوقت هل يتيمم او نقول توضحاً؟ لا نقول يتوضاً ولا يتيمم لانه واجد للماء ولان ولان ولانه الان خطوب بالصلاة. فمثلا لو ان  
الشخص استيقظ قال قبل طلوع الشمس بعشر دقائق. لو شرع يتوضاً خرجت الشمس. هل نقول تيمم - [00:11:55](#)  
او نقول لا بد ان تتوضاً نقول لا بد ان تتوضاً. لان الصلاة حينئذ تشرع في حقه. الان هو خطب فيها بها من نام عن صلاة او نسيها  
فليصلها اذا ذكرها هذا وقتها بالنسبة له. فاذا كان - [00:12:25](#)  
الشخص معذورا ادرك اخر الوقت فانه في هذه الحالة لا يتيمم ثم يتوضاً لان هذا هو الوقت بالنسبة له. فليصلها اذا ذكرها. اما اذا كان

الشخص مدرك كم للوقت لكن الماء عنده ويحتاج الى وقت كما ذكرنا يحتاج الى وقت في اخراجه او هو ينتظر متى تأتية -

00:12:45

نوبة حتى يأخذ الماء وهذا الانتظار سيؤدي الى ان يخرج الوقت فهل يتيمم لادراك الوقت هذا ما سبق الكلام عليه. قال رحمه الله والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر - 00:13:15

الماء في الوقت لم يعد الصلاة لم يعد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله عند ابي يوسف. يعني اذا نسي ان ان ماء عنده هو طلب الماء ونسي ان الخزان فيه ماء او نسي ان عنده آاء فيه ماء - 00:13:35

ثم تيمم فهل يعيد الصلاة او لا يعيد الصلاة؟ اه ذكر خلاف الائمة في المذهب عند الامام ابي حنيفة ومحمد بن حسن انه انه لا يعيد صلاته. لانه معذور بالنسيان. والله عز وجل قال - 00:14:05

لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وعند الامام بن يوسف وهو مذهب الشافعي والامام احمد عند بابي يوسف رحمه الله تعالى انه يعيد صلاته. وهذا الذي يظهر هو الاقرب انه يعيد الصلاة. لان التيمم - 00:14:25

من باب الاوامر ونفرك بين بابي الاوامر وباب النواهي. باب الاوامر اضيق من باب النواهي باب النواهي اوسع. باب الاوامر لا يعذر فيه بالنسيان. وكذلك ايضا بالخطأ وكذلك ايضا بالجهل عند اكثر العلماء وان كان ابن تيمية يخالف في هذه المسألة وكون يعذر في الجهل في - 00:14:45

باب الاوامر. المهم عندنا هنا النسيان. فباب النواهي يعذر فيه بالنسيان. لو نسي ان يزيل الاذى الذي على ثوب وصلى فصلاته صحيحة. لكن لو نسي ان يتوضأ هذا من باب الاوامر. فنقول بان صلاته لا تصح. فلا بد ان نفرق - 00:15:15

بين بابي الاوامر والنواهي. فباب الاوامر اضيق من باب النواهي فلا يعذر فيه بالنسيان. يعني كحكم الصحة والفساد لكن كحكم تكليفي الائم يعذر. كذلك اذا لا يعذر فيه بالخطأ بالاكراه الى اخره - 00:15:35

قال رحمه الله وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطرب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه. يعني هذا الكلام جيد من المؤلف - 00:15:55

رحمه الله تعالى يعني لو ان الشخص قد يأس من وجود الماء والغالب بل هو متيقن او الغالب على ظنه انه ليس هناك ماء هو في صحراء ليس هناك ماء سبق ان المؤلف رحمه الله - 00:16:15

آأ يحد المسافة بانها بقدر ميل. المهم هذه المسافة هناك ليس هناك ماء. سبق ان ذكرنا ان في ذلك العرف. فاذا كان الغالب على ظنه ان ما حوله وما يقرب منه عرفا انه ليس - 00:16:35

هناك ماء قال لك المؤلف لا يجب عليه ان يطلبه. لكن ان ظن ان هناك ماء فيما حوله او فيما يقاربه عرفا فيجب عليه ان يطلبه. قال وتأخذ ايضا من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان طلب المال - 00:16:55

واجب وهذا صواب يتفق عليه الائمة. والله عز وجل قال فلم تجدوا ماء. ولا يوصف الشخص بانه لا يجد ماء الا اذا كان قد طلبه. قال وان كان مع رفيقه ماء - 00:17:15

طلبه منه قبل ان يتيمم. فان منعه منه تيمم وصلى. هذه المسألة اتى بها المؤلف رحمه الله لبيان حكم سؤال الماء للتيمم. يعني هل يجب عليك ان تسأل الماء ان تطلب من شخص ان يعطيك ماء. لان هذه المسألة موضع خلاف. فهل يجب عليك انك تسأل الماء او لو - 00:17:35

اقول بان هذا لا يجب عليك انك تسأل الماء يعني تعرف ان جارك عنده ماء فهل يجب عليك انك تطرق عليه الباب اعطني ماء لكي يتوضأ. او ان هذا لا يجب عليك. قال لك المؤلف لا. اسأل الماء. فاذا كان جارك او - 00:18:05

رفيقك او زميلك عندهما فاطلب منه الماء. ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى صواب انه يطلب الماء لان المنة في مثل هذه الاشياء قليلة او يسيرة هي تحتل لان هنا ما فيه منة - 00:18:25

اه لان الناس شركاء في ثلاثة من ذلك الماء وان كان الماء اذا حازه الانسان ملكه اذا حازه بالظروف والالوانى ملكه الى اخره لكن كلام

المؤلف رحمه الله انه اذا كان مع جارك او مع قريبك آآ ما انك - [00:18:45](#)

اه تسأله ان يعطيك اه تطلب منه والمنة في هذا يسيرة ومحتملة. قال رحمه الله. قال فان منع او تيمم وصلى لانه آآ يعتبر غير واجد

للماء. قال باب المسح على الخفين. لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى - [00:19:05](#)

عن عن لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الطهارة المائية ايضا عن بدلها وهي الطهارة الترابية تكلم رحمه الله تعالى عن المسح على

لان المسح على الخفين يتعلق باحد اعضاء الوضوء. وهما الرجلان - [00:19:25](#)

وكذلك ايضا الرأس. وكذلك ايضا ما يتعلق بالمسح على الجبائر. فهذا الترتيب من المؤلف رحمه الله تعالى من احسن الترتيب

والتأليف. فهو الان لما بين احكام الطهارة المائية الطهارة الصغرى والكبرى - [00:19:55](#)

وبين احكام بدل هذه الطهارة وهي الطهارة الترابية تكلم عن المسح لان الاصل اه في الرجلين هما الغسل فتكلم عن المسح بانه يتعلق

باحد اعضاء الوضوء كما سيأتي ان شاء - [00:20:15](#)

والمسح باللغة الامرار والخفان تثنيته خف. وهو ما يلبس على الرجل من الجلد ما يلبس على الرجل من الجلد. والمسح على الخفين

الاصل فيه بعض العلماء قال الاصل فيه القرآن - [00:20:35](#)

اما السنة فالحديث في ذلك كثيرة متواترة. والعلماء رحمهم الله تعالى يجمعون على المسح على الخف طيب وان كان ورد عن الامام

مالك رحمه الله تعالى ان المسح على الخفين في السفر خاصة - [00:20:55](#)

ايضا ورد عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما عدم المسح. المهم الاجماع الان قائم على المسح على الخفين الامام احمد رحمه الله

تعالى يقول سبعة وثلاثون نفسا. يعني من الصحابة يروون المسح على الكفر - [00:21:15](#)

طيب ويقول الامام احمد رحمه الله ليس في قلبي شيء من المسح على الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم

وبالمنذر يقول حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح الخفين. يقول سبعون من - [00:21:35](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح الخفين. قال مؤلف رحمه الله تعالى آآ المسح على الخفين جائز بالسنة. كما تقدم آآ قول

ابن المنذر رحمه الله تعالى حدثني - [00:21:55](#)

تابعونا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الكفين. وكذلك ايضا كما سلف ان بعض العلماء اه جعله ثابتا في القرآن

في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى - [00:22:15](#)

رافض وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على قراءة الخف الجر وارجلكم يعني امسحوا ارجلكم عطفًا على مسح الرأس وانما

يكون المسح اذا كان على الرجلين خفان. المهم الاحاديث في هذا ظاهرة والاجماع قائم على جواز المسح على الخفين. وهل -

[00:22:35](#)

افضل نعم هل الافضل ان الغسل هل الافضل الغسل او الافضل المسح؟ هل افضل او نفض الغسل المسح هذا موضع خلاف بين العلماء

بعض العلماء قال الغسل افضل لانه هو الذي ورد في القرآن - [00:23:05](#)

وارجلكم الى الكعبين. وقال بعض العلماء المسح افضل. لان لان في المسح على الخفين رد على اهل البدع. فاهل البدع من الرافضة لا

يرون مسح الخفين مع ان اه مع ان امام ائمتهم علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ممن روى المسح على الخفين كما -

[00:23:25](#)

في صحيح مسلم. نعم. وقيل بان الافضل ان يراعي حال قدمه. فان كان خالعا يعني ليس لابسا فالافضل ان يغسل. وان كان لابسا

فالافضل ان يمسح. يعني يعني لا يتكلف خلاف حاله. فان كان لابسا الافضل ان يمسح. وان كان خالعا - [00:23:55](#)

الافضل ان يغسل. هم. لا يتكلف خلاف قدمه. لا نقول له اذا كان لابسا اخلع لكي لان الغسل افضل. او نقول له البس لكي تمسح لان

المسح افضل. نقول بانه يراعي حال قدمه - [00:24:25](#)

قال رحمه الله من كل حدث موجب للوضوء وهذا ظاهر وهذا باجماع العلماء ان ان المسح على الخفين انما يكون في الحدث الاصغر.

اما الحدث الاكبر فانه لا مسح فيه على الكفين - [00:24:45](#)

ويدل لذلك حديث صفوان ابن عساف في السنن قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان نمسح على خفافنا ثلاثة ايام بلياليها الا من جنابة. قال ثلاثة ايام - [00:25:05](#)

بلياليها الا من جنابة. ولكن من بول وغائط ونوم. فقال الا من جنابة. قال وهذا هو الشرط الاول نعم هذا هو الشرط الاول من شروط المسح على الخفين ان يكون في الحدث الاصغر - [00:25:25](#)

الشرط الاول ان يكون المسح في الحدث الاصغر. اما الحدث الاكبر فانه لا مسح فيه باتفاق العلماء. قال اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث. نعم هذا الشرط الثاني ان - [00:25:45](#)

البسهما على طهارة كاملة. ان يلبسهما على طهارة كاملة. ويدل لذلك حديث المغيرة ابن شعبة اه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقال المغيرة فاهويت لانزع خفيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم - [00:26:05](#)

فاني ادخلتهما طاهرتين. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فلبس خفيه قال اذا واذا هذه شرطية اذا توضأ احدكما فلبس خفيه هذا يدل على انه لابد - [00:26:25](#)

من الطهارة. قال لو قال المؤلف رحمه الله على طهارة كاملة. يعني يفهم من كلام المؤلف انه اذا توضأ وغسل رجله اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل رجله اليسرى ثم - [00:26:45](#)

انه لم يمسح لماذا؟ لانه لبس الخف اليمنى قبل طهارة الرجل اليسرى يعني توضأ ولبس غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف. ثم غسل رجله اليسرى ثم لبس الخوف قال لك هنا - [00:27:05](#)

لبس الخف اليمنى قبل طهارة او قبل الطهارة الكاملة. مع ان المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا توضأ وغسل رجله اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل رجله اليسرى ثم - [00:27:25](#)

ملابس الخف ان له ان يمسح عليهم. وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى خلافا له قول جمهور اهل العلم المهم المؤلف رحمه الله اشترط ان يكون لبسهما على طهارة كاملة. قال فان كان مقيما هذا الشرط - [00:27:45](#)

هذا الشرط الثالث وهذا باتفاق الائمة نعم هذا مذهب الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد انه لا يمسح الا في المدة المحددة شرعا. خلافا للامام مالك والامام مالك رحمه الله لا يرى ان المسح على الخفين محدد شرعا بل يمسح ما شاء - [00:28:05](#)

مطلقة المدة عندهم لكن مذهب الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد ان المدة محددة المقيم يمسح يوما وليلة. والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هو الثابت في السنة. حديث علي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:35](#)

جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها. في المسعى الخفين. كما تقدم حديث اخواني ابن عسال كذلك ايضا حديث خزيمة ابن ثابت وكذلك ايضا حديث عوف بن مالك هذه الاحاديث تدل لما - [00:29:05](#)

اليه المؤلف رحمه الله من ان المسح على الخفين محدد شرعا وانه لا يمسح الا في المدة المؤقتة شرعا. واما الامام مالك رحمه الله تعالى. قالوا المالكية قالوا بانه ليس محدد - [00:29:25](#)

شرعا وانما يمسح ما شاء واستدلوا على هذا ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له امسح على الخفين يوما؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة وما شئت. نعم وثلاثة وما شئت وهذا - [00:29:45](#)

وضيف لا يثبت. لكن الامام مالك رحمه الله يأخذ بالاثار الوارد عن ابن عمر. لان فقه مالك رحمه الله عن نافع عن ابن عمر الوارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عدم التوقيت - [00:30:05](#)

عمر يرى عدم او ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما باسناد صحيح عدم التوقيت. ابن تيمية رحمه الله يقول ان اه التوقيت يرى التوقيت وان المقيم يمسح يوما وليلة وان المسافر يمسح ثلاثة ايام بليلة - [00:30:25](#)

الا مع الضرر. اذا كان هناك ضرر يعني اذا كانت البلاد بلاد ثلج ولو خلع الخفين تضرر. او مع مصلحة اذا كان هناك مصلحة تتعلق بالمسلمين كما جاء في حديث عقبة ابن عامر انه لبس من الجمعة - [00:30:45](#)



الى الجمعة فاقره عمر لانه كان في بريد المسلمين. المهم الخلاصة في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وقول الجمهور كما ذكر ابن تيمية رحمه الله ان التأقيت يسقط في حالة ضرر وكذلك ايضا في حال المشقة - [00:31:05](#)

قال رحمه الله وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتدائها عقيب حدث اه متى تبدأ المدة؟ نعم المدة هل تبدأ من حين اللبس؟ او تبدأ من حين المسح او تبدأ من حين - [00:31:25](#)

هاي ثلاث اراء اللي ذهب اليه المؤلف انها تبدأ من حين الحدث. وهذا قول احمد والشافعي الامام احمد والشافعي يرون ان المدة تبدأ من حين حدث. لا من اللبس ولا من المسح - [00:31:45](#)

نعم يعني لو لبست بعد صلاة الفجر وحدثت في الساعة التاسعة وتوضأت في الساعة الثانية عشرة فعلى ما ذهب اليه المؤلف وهو قول الجمهور ان المدة تبدأ متى؟ ها؟ الساعة التاسعة. فان كنت مقيما من الساعة التاسعة تحسب اربعة وعشرين ساعة - [00:32:05](#)

هذي مدة المسح. ان كنت مقيما من الساعة التاسعة تحسب اربعة وعشرين ساعة. وان كنت مسافرا تحسب اثنتين وسبعين ساعة. وان قلنا من حين المسح يعني من حين المسح تبدأ المدة من الساعة الثانية عشرة. وان قلنا من حين اللبس فكما ذهب اليه الحسن البصري فانه يكون من بعد صلاة - [00:32:35](#)

الذين قالوا بانه من اه عقيمة الحدث كما ذهب اليه المؤلف رحمه الله استدلوا بما جاء في حي زيادة من الحدث الى الحدث. نعم زيادة في حديث صفوان ابن عسال من الحدث الى الحدث لكن هذه الزيادة - [00:33:05](#)

لا تثبت نعم هذه الزيادة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والذي يظهر والله اعلم ان المدة تبدأ من اول يعني من اول مسح بعد حدث وليس كل مسح لان المسح قد يكون تجديدا قد يكون تجديدا هذا لا يعتبر - [00:33:25](#)

لكن اذا حصل حدث ثم حصل بعده مسح هنا تحسب المدة. لان النبي الله عليه وسلم جعل المدة كلها ظرفا للمسح. ولا تكون المدة ظرفا للمسح الا اذا قلنا بان المدة تبدأ من اول مسح. قال رحمه الله والمسح على الخفين على ظاهرهما. يعني هذا صواب - [00:33:45](#)

يا عمو هذا هو المشهور مذهب الامام ابي حنيفة واحمد والشافعي الى اخره يكون المسك على ظاهرهما. وبديل لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه حديث علي رضي الله تعالى عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف او - [00:34:15](#)

هنا بالمسح من على ولقد رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى كفيه. هذا اسناده حسن. فيقول لك المؤلف رحمه الله ظاهرهما قال خطوطا بالاصابع ويبتدئ من قبل الاصابع الى الساق. نعم وهذا صحيح يعني ما ذهب اليه - [00:34:35](#)

المؤلف في كيفية المسح انه يبدأ من قبل الاصابع يعني من اطراف الاصابع ويمر رابع يديه الى الساق. وكيف ما مسح اجزا لان النبي صلى الله عليه وسلم او قال حديث علي كان - [00:34:55](#)

الخوف اولى بالمسح من اعلاه. ولقد ره وسلم يمسح اعلى الخفين. فنقول المهم انه يمسح اعلى خفيه سواء بعد ما ذكر المؤلف رحمه الله انه من اطراف الاصابع الى الساق او كيفما مسح. قال رحمه الله - [00:35:15](#)

فرض زال وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع من اصغر الاصابع من اصغر اصابع اليد ويقول لك المجزئ رحمه الله يقول المؤلف رحمه الله المسح واعتبر ذكر المؤلف رحمه الله في كيفية المسح المسح كيفيتان. كيفيتين ذكر في كيفية المرح كيفيتين. كيفية ان - [00:35:35](#)

الاولى كيفية مستحبة. والكيفية الثانية كيفية مجزئة. فالكيفية المستحبة ان تبدأ من اطراف الاصابع الى الساق. هذه كيفية مستحبة. واما الكيفية المجزئة فان قدر ثلاثة اصابع. يقول لك المؤلف اذا مسحت قدر ثلاثة اصابع فان هذا مجزئ. وعلى كل حال - [00:36:05](#)

الذي يظهر والله اعلم انه المسلم يمسح قاهر خفيه كما جاء في الحديث. اما التحديد ونحو ذلك فهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يمسح المسلم ظاهر كفيه. وايضا - [00:36:35](#)

نفهم قاعدة سبق ان ذكرناها وهي ان عبادة المسح الاصل فيها ماذا؟ الاصل فيها التخفيف. نعم عبادة الاصل فيها التخفيف فلا يشدد فيها لانها خففت في اصلها. حيث جعلت مسح ولم تجعل - [00:36:55](#)

قال ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير مقدار ثلاثة في اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل جاز هذا هو الشرط كم؟ الشرط

الرابع نعم هذا الشرط الرابع من شروط المسح - 00:37:15

قال لك يشترط الا يكون فيه خرق كبير مقدار ثلاثة اصابع. فحده المؤلف رحمه الله وبمقدار ثلاث اصابع المالكية يحدونه بمقدار الثلث. واشد الناس في ذلك هم الحنابلة والشافعية نعم يعني يقولون لو كان في خرق يسير ونوا كجب الابرّة فانه لا - 00:37:35 يقول لو كان هناك قرص يسير ولو كجب الابرّة. نعم. يعني مقدار رأس الابرّة يقولون لا صلى المسح عليه نعم الصحيح في ذلك الصحيح في ذلك انه ان المسح على الخفين جاء مطلقا - 00:38:05

سنة فكل ما يسمى خفا ويمكن كلام المؤلف رحمه الله هو اقرب يعني اقرب شيء كلام المؤلف رحمه الله تعالى كل الخف جاء مطلقا في السنة فكل ما يسمى خفا وينتفع به عرفا - 00:38:25

يصح المسح عليه. حتى ولو كان فيه خرق او فيه خروق الى اخره ما دام انه خف ينتفع به عرفا ويدل لهذا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان اغلبهم آآ كانوا - 00:38:45

وخفاف الفقير لا تخلو من الخروق والشقوق ونحو ذلك. فالذي يظهر والله نقول كل خف يسمى خفا وينتفع به عرفا فانه يصح المسح عليه حتى ولو كان فيه شيء من الشقوق الخروق ونحو ذلك الى اخره. واسهل الاقوال هو ما مذهب الامام ابي حنيفة - 00:39:05 رحمه الله حيث رخصوا في ثلاثة اصابع الى اخره. قال نعم في اقل من ثلاثة اصابع اه قال وان كان اقل من ذلك جاز. قال ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل. تقدم الكلام - 00:39:35

وذكرنا دليل ذلك حديث ماذا؟ صفوان ابن عسام رضي الله عنه قال وينقض المسح على الخفين ما اينقض الوضوء؟ واضح. ما ينقض الوضوء ينقض المسعى على الخفين. فمثلا آآ اذا مسح على خفيه تطهر آآ اذا خرج منه خارج كبول مثلا انتقض وضوءه انتقض - 00:39:55

المسح على الخفين. فلا بد ان يعيد الوضوء ولا بد ان يعيد المسح على الخفين وهذا بالاجماع. هذا بالاجماع. قال رحمه الله تعالى وينقضه ايضا نسح الخف ومضي المدة. اذا نزع الخف هل - 00:40:25

طهارته او لا او لا؟ المؤلف رحمه الله ذكر انه اذا نزع الخف انتقضت طهارته يعني هذا رجل توضع ولبس خفيه ومسح عليهما ثم خلعهما. هل تبطل طهارته ولا تبطل - 00:40:45

قال لك المؤلف تبطل طهارته. مع ان المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة كان المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان خلع الخفين لا يبطل الطهارة لكن يجب عليه ماذا؟ ان يغسل رجليه. نعم يجب عليه ان يغسل - 00:41:05 رجليه اه وهذا ايضا هذا كلام الشافعي ومالك انه اذا خلع لا تبطل طهارته لكن يجب عليه ماذا؟ ان يغسل رجليه. لكن المالكية والشافعية يقولون يجب جبن يلا يغسل رجليه مباشرة يشترطون الموالة. الحنفية لا يشترطون الموالة. اضعف هذا اضعف الاقوال في ذلك - 00:41:25

هو مذهب الامام احمد. الامام احمد رحمه الله يقولون بان خلع الخف هذا يبطل الطهارة. فالحنفية يقولون انه لا يبطل الطهارة لكن يجب عليه ان يغسل كفيه. متى غسلهم واجزأ؟ وكذلك ايضا المالكية والشافعية لكن المالكية والشافعية كما سلف - 00:41:55 يقولون لابد من اي شيء ها لابد من الموالة. نعم لابد من الموالة. نعم ابن حزم رحمه الله تعالى قال بانه لا تبطل الطهارة ولا يجب غسل الرجلين وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله لان - 00:42:15

الحدث ارتفع. لما مسح على خفيه ارتفع الحدث. ولم يرد ان خلع الخفين ناقض من نواقض ونعم هو ورد عن علي. نعم ورد عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. نعم. نعم. لكن - 00:42:35

وذلك الذي يظهر والله اعلم ان خلع الخفين انه لا يبطل الطهارة والطهارة لا تزال باقية لان الطهارة ارتفعت الان بمقتضى دليل شرعي فلا نبطلها الا بمقتضى دليل شرعي. قال رحمه الله كذلك ايضا - 00:42:55

مضي المدة اذا انتهت المدة كما تقدم لنا المقيم يمسخ كم؟ يمسخ يوما وليلة والمسافر يمسخ ثلاث ايام فاذا مضت المدة قال المؤلف فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه - 00:43:15

وصلى ولا يجب عليه اعادة بقية الوضوء. فاذا تمت المدة المؤلف رحمه الله تعالى يرى اذا تم يوم وليلة للمقيم. او ثلاثة ايام بلياليها للمسافر اذا تمت المدة هل تبطل الطهارة؟ ولا بد ان ننتبه لمسألة نعم لابد ان ننتبه الى مسألة - [00:43:35](#)

عندنا بطلان المسح وبطلان الطهارة. فبطلان المسح هذه متفق عليها بمعنى اذا تم للمسافر يوم وليلة للمقيم يوم وليلة والمسافر تم له ثلاثة ايام بلياليها بطل المسح. خلاص ما تمسح. هذا باتفاق الائمة. يعني الان - [00:44:05](#)

قال لك المؤلف تبدأ على كلام المؤلف تبدأ المدة متى؟ ها؟ تبدأ المدة من اول حدث احدث في الساعة العاشرة الى الغد من الساعة العاشرة اذا تمت الساعة العاشرة من الغد بطل المسح. يعني ليس لك المسح - [00:44:35](#)

هذا هذا باتفاق الائمة هذا ما في اشكال. لكن الان اللي فيه اشكال هو ماذا؟ ها؟ بطالة بطلان الطهارة الحين لا تمسح ما تمسح. لكن هل طهارتك باقية او لا؟ فمثلا تمت الساعة عشر. تريد - [00:44:55](#)

ان تصلي الضحى او تريد ان تصلي الظهر وانت على طهارة. هل يجب عليك ان تتوضأ او ان تغسل رجلك؟ ها او لا قال لك المؤلف تغسل رجلك. فقط. اما المسح فانه ما تمسح خلاص. هذا ما ما فيه - [00:45:15](#)

هذا باتفاق الائمة الذين يقولون بالمدة الرأي الثاني رأي احمد كما تقدم ان احمد يرى انه اذا تمت المدة ها فان الطهارة ماذا؟ تبطل. وعند ابن حزم ان الطهارة لا تبطل. لكن ليس له - [00:45:35](#)

ان يمسح بما تقدم ان الطهارة ارتفعت بمقتضى دليل شرعي فلا تنتقض الا بدليل شرعي. قال رحمه الله ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام - [00:45:55](#)

ولياليها نعم هذه المسألة نعم من مفردات مذهب الامام ابي حنيفة يعني هذا الرجل ابتدأ المدة ثم سافر وقبل ان يتم له يوم وليلة اذا تم له يومنا ليلة يمسح ولا يمسح ها؟ لا يمسح. يعني عندنا - [00:46:15](#)

رجل ابتدأ المدة في الحضر. هو الان مقيم. ثم سافر فان كان تم له يوم وليلة قبل السفر ها يمسح ولا يمسح؟ لا يمسح. لان المدة انتهت الحالة الثانية لم يتم له يوم وليلة. تم له يوم ثم سافر. بقي الان ليلة - [00:46:45](#)

او نصف ليلة الان هل يكمل مسح مقيم؟ او يمسح مسح مسافر وش يقول المؤلف؟ ها؟ مسافر. المؤلف يرى انه يمسح مسافرا. فاذا كان مسح في يوما يكمل يومين اذا كان مسح يوما وليلة آآ يوما ونصف ليلة يكمل يومين ونصف ليلة - [00:47:15](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. خلافا للشافعي واحمد. يقولون يمسح مسح ماذا مقيم يكمل مسح مقيم. لا يمسح مسح مسافر. لانه اجتمع حاضر ومريح فيغلب جانب الحظر. واما على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله فانه يمسح مسح مسافر - [00:47:45](#)

انه يصدق عليه انه مسافر. والنبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر كم؟ ثلاثة ايام بلياليه. وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الصواب. هو الصواب في هذه المسألة. وانه يمسح مسح مسافر يعني يكمل بقية المدة. يكمل - [00:48:15](#)

مسح مسافر هذا هو الصواب ودليله ظاهر. النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر كم؟ ثلاثة ايام. وهذا يصدق عليه انه مسافر. قال ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او - [00:48:35](#)

اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه. هذا ظاهر. نعم عكس المسألة هذه. يعني مسح في السفر المسألة السابقة مسح بالحظر. هنا مسح في السفر ثم اقام. فنقول ان اتم في السفر يوما وليلة ها - [00:48:55](#)

ثم اقام وش الحكم؟ ينزع خلاص ليس له ان يمسح. وان مسحت السفر يوما ثم اقام بقي عليه ماذا؟ ليلة وهذا باتفاق الائمة. نعم هذا باتفاق الائمة قال وان كان مسح اقل من يوم وليلة تتم مسح يوم وليلة. قال ومن لبس الجرموق - [00:49:15](#)

فوق الخف مسح عليه. الجرموق هذا خف صغير. يعمل جرموق خف صغير. هذا نستفيد من كلام المؤلف رحمه الله مسألة مهمة وهو انه يصح ان يلبس خفا على خف. يصح ان يلبس خف على خف - [00:49:45](#)

حتى ولو كان الخف الثاني صغيرا. قد يكون الخف الثاني لا يستر الكعبين. الخف لا يصح ان تمسح عليه الا اذا كان يستر الكعبين باتفاق الائمة. لكن بالنسبة للخف الثاني الصغير ها - [00:50:05](#)

هل يشترط ان يكون ساترا لما فوق الكعبين او لا يشترط؟ نقول لا يشترط ان آآ ان يكون ساترا لما فوق الكعبين. وعلى هذا لو



انه لبس خفا ثم لبس خفا صغيرا نحو ذلك فان - 00:50:25

انه يمسح على الخف الصغير. ولا بأس بذلك. ويكون الخف الصغير والخف الكبير ها كالظهار والبطالة كالخف الواحد الذي له ظهار وبطانة. فيصح المسح عليهما جميعا. وايضا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله - 00:50:45

انك تمسح على الخف الثاني حتى ولو لبسته على طهارة مسح واضح؟ الخف لا تمسح عليه يعني يشترط نعم يشترط للمسح اسأل الخفين ان تلبسهما على طهارة مائية. الا اذا لبست خفا على خف - 00:51:05

فلبست الخف الثاني على طهارة مسح لا بأس انك تمسح عليه يعني واضح؟ هو قال لك المؤلف فيما تقدم يشترط ان يلبسهما على طهارة كاملة. هذه الطهارة لا بد ان تكون طهارة مائية؟ لابد ان تكون طهارة مائية. بمعنى لو ان الشخص تيمم ومسح وجهه وكفيه - 00:51:35

ثم لبس الخفين. ارتفع الحدثان ولبس الخفين. جاء الماء هل تمسح على الخفين؟ ها؟ لا تمسح الخفين. ما تمسح الخفين الا اذا لبستهما على طهارة مع ان غسلتهما. هنا لبست الخف الثاني على طهارة مسح - 00:52:02

لا بأس ان تمسح عليه. فالخف الثاني ان لبسته على طهارة مائية واضح. لبسته على طهارة مسح مسحت على الخف الاول يعني مثال ذلك انسان لبس الخفين بعد ان مضى يوم حس بالبرودة وانه - 00:52:22

يحتاج الى التدفئة. فتوضأ ولبس ومسح على خفيه ثم لبس الخف الثاني. الان الخف الثاني لبسه على طهارة ماذا؟ طهارة مسح.

يصح ان تمسح عليه. في بقية المدة يصح ان تمسح عليه - 00:52:42

ولو انه احتاج الى ان يخلعه قد يكون عليك هذه الخفاف معك جوارب معك خفاف فاذا لبست الخفاف الكنادر هذه اذا لبستها على

طهارة مسح يصح ان تمسح عليها ولو كانت لا تستر الكعبين - 00:53:02

اذا احتجت ان تخلعها اخلعها. لكن اذا اردت انك تلبسها لا بد ان تلبسها على ماذا؟ طهارة سواء كانت طهارة ماء او طهارة مسجد. اذا

اردت ان تمسح عليها. قال رحمه الله وتبتدأ المدة ها - 00:53:22

اذا لبس خف على خف تبتدئ المدة متى؟ نعم. من نفس الاول. نعم تبدأ المدة من نفس الاول ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي

حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منع عليه - 00:53:42

وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كان ثخينين. لا يشقان الماء. قل رحمه الله تعالى ولا يجوز المسح الجوربين.

تقدم المسح على الخفين وآآ المراد بالخف هو ما يلبس على الرجل من الجلد. هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان احكام ما -

00:54:02

بس على الرجل من غير الجلد. الجورب ما يلبس على الرجل من القطن او الصوف او الكتان او نحو ذلك كما هو المعروف المشهورة

اليوم في وقتنا الحاضر. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى خلاف القائمة - 00:54:32

في المسحة الجوربين فالامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال لك يشترط ان يكون مجلدين او منع عليه. يعني اشترط ان يكون

الخفاء الجوربان ان يكون الجوربان عليهما جلد او عليهما نعال يعني اذا لبس الجوربين مع النعال فهذه يمسح عليهما - 00:54:52

اذا كان مجرد جوربين فانه لا يمسح عليها. وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله الله تعالى انه يصح المسح على الجوربين اذا كانا

ثخين لا يشقان الماء. وهذا يعني ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هذا خلاف القائمة عند الحنفية رحمهم الله تعالى - 00:55:22

وهذا يعني رأي بيوسف ومحمد هو مذهب الامام احمد. وانه يصح المسح على الجوارب لا يشترط ان يكون مجلدين او ان يكونا منع

عليه. اما عند الامام مالك رحمه الله فانه لا يصح المسح على الجوارب. نعم لكن عند ابي حنيفة يصح بهذا الشرط الذي ذكره والرأي

الثاني - 00:55:52

انه يصح مطلقا كما هو مذهب الامام ابي يوسف ومحمد بن حسن رحمهم الله وهو مذهب الامام احمد وهو الذي دل له الدليل قد

الاثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك اه كثيرة حديث - 00:56:22

عمرو بن امية الضمري رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه. خرجه البخاري يمسح

على عمامته وخفيه. وايضا بلال حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار - [00:56:42](#)

مسح على الخفين والخمار يعني هذا دليل مسح على العمامة هذا سيأتينا ان شاء الله لكن حديث المغيرة نعم حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجورب. نعم. حديث - [00:57:02](#)

المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وكذلك ايضا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنه فالوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم آآ انه يصح المسح على الجوارب والوارد عن ابن مسعود - [00:57:32](#)

الله تعالى عنه وكذلك ايضا انس والبراء ابن عازب وكذلك ايضا علي ثابت عن الصحابة ابن مسعود وانس والبراء بن عازب وعلي وكذلك ايضا حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على - [00:57:52](#)

والنعلين خرج الامام احمد وابو داوود. الذي يظهر والله اعلم ما ذهب الامام بيوتكم محمد بن حسن انه يصح المسح على الجوارب. لما ذكرنا من الصحابة وحديث المغيرة بن شعبة - [00:58:12](#)

قال ولا يجوز المسح على العمامة. نعم لا يجوز المسح على العمامة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والقول بعدم المسح على الامامة كما هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله وعند الامام احمد انه يصح المسح على العمامة ويدل لذلك - [00:58:32](#)

حديث عمرو بن امية الظمري ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه في البخاري وايضا حديث بلال في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الخفين والخمار. وايضا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. آآ وارد عن ابي بكر وعمر - [00:59:02](#)

عمر وانس وابي امامة. قال والقلنسوة القلنسوة القلنسوة هذه هي من البسة الرأس. وذكرنا في تعريفها ان القلنسوة هذه يلبسها الصوفية. نعم. فيقول لك الف لا يصح المسح على القلانسوة. هي نوع من البسة الرأس. ويبدو انها نوع من الطواق. طاقية تلبس على الرأس - [00:59:22](#)

فيقول لك لا يصح وهذا باتفاق الائمة. يعني الائمة يتفقون على انه لا يصح المسح على القلنسوة. وان كان ورد عن انس وابي موسى المسح عليه. قال لك والبرقع برقع ما تلبسه المرأة تغطي به وجهها. ويكون في - [00:59:52](#)

بمقدار العين والقفازين قفازين آآ هما ما لباس خاص في الكفين لباس خاص في الكفين يقول لك المؤلف لا يمسح على هذه الاشياء. اما القلنسوة والبرق والقفازين هذه لا يمسح عليها لانه لانه ليست في معنى الخف. لكن بعض الاشياء التي - [01:00:12](#)

في معنى الخفة وفي معنى العمامة هذه يمسح عليها. في معنى الخف مثلا للفائف قد لا يجد الشخص خفا وقد لا يجد جوربا وهو في شدة برد فيلف على رجله لفائف. فهذه في معنى الخف. هذه تسخن الجلد - [01:00:42](#)

او مثلا بعض الالبسة للرأس قد يشق نزعها تكون صار تحت الحنك ونحو ذلك فهذه في معنى العمامة. يصح المسح عليها. قال ويجوز المسح على جبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقط - [01:01:02](#)

عن برء بطل المسح. يعني يقول لك المؤلف يجوز المسح على الجبائر. يعني لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن المسح على الحوائل من الخفين والجوربين والعمامة ونحو ذلك. كذلك ايضا المسح على خمر - [01:01:32](#)

يعني مذهب الامام احمد انه يجوز ان تمسح المرأة على خمارها اذا ادارته تحت حلقها اذا تحت حلقها فانه يجوز لها ان تمسح عليه لورد ذلك عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ولانه في معنى العمامة - [01:01:52](#)

في معنى عمامة الرجل. نعم. المسح على العمامة هل هو مؤقت اوليس مؤقتا وكذلك ايضا الخمار ابن حزم يرى انه غير مؤقت خلافا للامام احمد فانه يرى انه مؤقت قال ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء. نعم فان سقطت - [01:02:12](#)

عن غير برء لم يبطل المسح. يعني المسح على الجبائر هذا ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. وقد ورد في ذلك علي حي جابر هذان الحديث ان ضعيفان. المهم - [01:02:42](#)

ان المسعى الجبائر هذا الائمة يتفقون عليه. فاذا كان الانسان عليه جرح واحتاج انه امسح على الجبيرة فانه لا بأس. الجرح نعم الجرح اه لا يخلو من احوال. نعم الجرح لا يخلو من احواله. الحالة الاولى ان يكون عليه جبيرة. او عليه لفافة. فانه يمسح -

الجبيرة. الحالة الاولى ان يكون عليه جبيرة فانه يمسح. الحالة الثانية ان يكون مكشوفاً. ليس عليه جبيرة او لفافة ونحو ذلك فله مراتب. المرتبة الاولى الغسل. يغسله. فان كان يتضرر - [01:03:32](#)

فانه يمسح عليه. اذا كان يتضرر بالمسح فانه يتيمم عنه. فالاحوال نعم اه الاحوال ثلاثة. لا معنى الحالة الاولى ان يكون عليه لفافة يمسح عليه لفافة. اذا لم يكن عليه لفافة وكان الجرح مكشوفاً - [01:03:52](#)

المراتب المرتبة الاولى الغسل. فان كان يتضرر او يشق عليه ينتقل للمرحلة الثانية. وهي المسح يمسح عليه فان كان يتضرر او يشق عليه ينتقل للمرتبة الثالثة وهي التيمم. لا يقصد ولا يمسح وانما - [01:04:12](#)

يتيمم وتيممه يكون بعد غسل الصحيح. فمثلاً لو كان على ذراعه اليسرى جرح اذا كان على ذراعه اليسرى جرح فان كان عليه لفافة مسح لللفافة. اذا لم يكن عليه لفافة نقول اغسل الجرح. اذا كان - [01:04:32](#)

يضر او يشق امسحه بالماء. اذا كان يضر او يشق لا تغسل ولا تمسح وتيمم. تيمم بعد نهاية الوضوء. وذلك بعد ان تغسل الصحيح. يعني تغسل وجهك وتتمضمض وتستنشق تغسل الاعضاء الصحيح. لكن مكان الجرح هذا - [01:04:54](#)

كما سلف الكلام عليه وقال لك المؤلف وان شديداً على غير وضوء نعم هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو مذهب الامام انه الجبيرة تخالف المسح على الخفين. فالخفان لابد - [01:05:14](#)

ان يكون على وضوء. اما الجبيرة لا يشترط ان تشد على وضوء. وهذا لذهب اليه المؤلف صواب. لان الامام احمد يقول لابد ان يتقدم الوضوء. لكن ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى هو الصواب. هناك فروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين. الفرق - [01:05:34](#)

اول ما ذكره المؤلف ان المسح على الجبيرة لا يشترط ان يتقدم تتقدم الطهارة. لكن الخفين لابد ان يتقدمهما طهارة. الفرق الثاني ما اشار اليه المؤلف. ان المسح على الجبيرة غير مؤقت - [01:05:54](#)

الى البرء تمسح يوم يومين ثلاثة الى برء. اما المسح على الخفين فانه ماذا؟ مؤقت الفرق الثالث ان الجبيرة لا يشترط ان تكون ساترة. بخلاف المسح على الخفين فانه يشترط ان يكون ما - [01:06:14](#)

ان يكون ساتراً كما تقدم. والفرق الرابع ان المسح على الجبيرة يكون حتى في الحدث الاكبر اما المسح على الخفين فانه انما يكون في اي شيء في الحدث الاصغر فقط. والفرق الاخير - [01:06:34](#)

ان المسح على الخفين رخصة. واما المسح على الجبيرة فانه عزيمة. قال لك فان سقطت عن غير برئ ان لم يبطل المسح لو ان الجبيرة سقطت يعيد وهو يمسح لانه ما يشترط الوضوء. وان سقطت عن برئ بطل المسح هذا - [01:06:54](#)

واضح هذا الكلام واضح ان اذا برئ المحل فانه لا يجوز له ان يمسح. قال رحمه الله باب الحيض. قال الحيض ثلاثة ايام ولياليها. الحيض في اللغة السيلان. ومن ذلك قولهم حاض - [01:07:14](#)

وادي الى ساب. واما في الاصطلاح فهو دم طبيعة وجبلة. يخرج من الانثى في اوقات معلومة. دم طبيعة جبلة يخرج من الانثى في اوقات معلومة. والحيض الاصل فيه الاصل فيه - [01:07:34](#)

الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله عز وجل ويسألك عن محيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. واما السنة فسياطينا احاديث كثيرة ان شاء الله في خلال - [01:07:54](#)

اه دراسة باب الحيض والاجماع قائم على ذلك والحيض هذا كتبه الله عز وجل على بنات ادم كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يعني كتبه الله كتابة كونية قدرية على بنات ادم وقال - [01:08:14](#)

رحمه الله اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها. نعم اكثره كما ذكر المؤلف ان اكثره عشرة ايام فيقول لك المؤلف بان اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وعند الامام مالك رحمه الله - [01:08:34](#)

والله ان اقل الحيض دفقة. الامام مالك يقول اقل الحيض دفقة. وعند الامام احمد احمد رحمه الله ان اقل الحيض يوم وليلة. يوم

وليلة. وش يترتب على هذا الخلاف؟ يعني اذا قلنا بان قل الحيض بان قل - [01:08:54](#)  
كما يقول الامام احمد اذا رأَت المرأة الدم لاقل من يوم وليلة لم يكن حيضا يعني لو رأَت الدم لمدة عشرين ساعة او لمدة عشر ساعات  
الى اخره هذا لا يأخذ احكام الحيض. بمعنى انها تترك الصلاة - [01:09:14](#)  
الى اخره ولا يقربها زوجها الى اخره. نعم اه هذا بالنسبة فاقل الحيض نعم ذكرنا كلام القائمة رحمهم الله الذي يظهر والله اعلم انه لا  
لاقل الحيض وكثرة الحيض كما سيأتينا ان شاء الله. فانه لا تحديد لهذا - [01:09:34](#)  
المؤلف يرى ان اكثر الحيض عشرة ايام وعند جمهور العلماء ان اكثر حيض خمسة عشر يوما. الذي يظهر والله اعلم ان ان المرأة متى  
رأَت الدم المعروف عند النساء بصفاته كما سيأتينا ان شاء الله قدم الحيض له - [01:10:04](#)  
صفات من حيث اللون من حيث الرائحة من حيث السخونة من حيث التجمد وعدم التجمد متى رأَت المرأة الدم المعروف عند النساء  
فانه حيض دون ان يحدد ذلك بايام سيأتي ان شاء الله - [01:10:24](#)  
من الضوابط في هذا الباب. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك العلم خير منحة حبانها بها الذي علمنا البيان العلم نور ساطع لا -  
[01:10:44](#)